

صحیح ابن خزيمة

باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر و الآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر :